

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٩

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض

المخصصة لشركة عمران مصر للتنمية العقارية (شركة ضيف الله سابقاً)

الواقعة بالساحل الشمالى الغربى بين علامتى الكم ٥٦، ١٢٥ : ٥٧ ،

بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى

بمساحة ٦٥,٥٥٩٩٧٨ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ١٣٣,٣٢ فدان

لإقامة قرية روزانا السياحية

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاستعنه التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥ بتخصيص مساحة ٢٧،٦٤٨٦م<sup>٢</sup> واقعة بين علامتى الكم ٥٦، ١٢٥ : ٥٧ طريق الإسكندرية / مطروح لشركة ضيف الله الزراعية بدلاً من المساحة السابق تخصيصها بمعرفة الوحدة المحلية لمدينة الحمام :

وعلى قرار اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالى الغربى بجلستها رقم (٢٣٤) بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢١ بشأن الموافقة على أسعار الأراضى الخاضعة لولاية الهيئة بمنطقة الساحل الشمالى الغربى :

وعلى قرار اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالى الغربى بجلستها رقم (٢٥٦) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ بالموافقة على البيع لشركة ضيف الله الزراعية قطعة أرض بمساحة ٨٩،٨٠م × ١٢٦م الكائنة فى الناحية الجنوبية الشرقية للأرض المخصصة لها وطبقاً للرفع المساحى الذى قام به الجهاز أسف عن مسطح ١١٣١٤،٢م<sup>٢</sup> :

وعلى عقد التخصيص الشهري برقم (١٨٧٤) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة ضيف الله الزراعية بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٩٢،٩٢م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١١٧ فدانًا و٩ قارات و١١،٩٢ سهم والكائنة بين علامتى الكم ٥٦، ١٢٥ : ٥٧ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح بمنطقة الساحل الشمالى الغربى وفقاً لعقد الصلح بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٧ بغرض إقامة مشروع سياحي :

وعلى قرار اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالي الغربي بجلستها رقم (٢٧٣) بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ بالموافقة على البيع لشركة ضيف الله الزراعية قطعة الأرض الكائنة في الناحية الجنوبيّة لقطعة الأرض المخصصة لها وفقاً للمسطح الذي يسفر عنه الرفع المساحي وبعد استنزال المسطحات المعتمد بملكيتها للغير :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة ضيف الله الزراعية ببيع قطعة أرض بمساحة ٢٠,١٤٣١٢م<sup>٢</sup> الصادر بشأنها قرار اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالي الغربي بجلستها رقم (٢٥٦) في ١٩٩٧/٦/١؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٩٨/٩٦٦) والصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ بالموافقة على زيادة قيد الارتفاع ليكون ١٢م وفقاً للشروط الواردة بالموافقة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٨ باعتماد تخطيط وتقسيم القرية السياحية الخاصة بشركة ضيف الله الزراعية بمنطقة الساحل الشمالي الغربي في المسافة بين علامتي الكم ١٢٥، ٥٦ : ٥٧ طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي وفقاً للرسم وقائمة الاشتراطات المرافقين للقرار :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للقرية السياحية الخاصة بشركة ضيف الله الزراعية بمنطقة الساحل الشمالي الغربي في المسافة بين علامة الكم ١٢٥، ٥٦ وعلامة الكم ٥٧ بحرى طريق إسكندرية / مطروح الساحلي بمساحة إجمالية ٦٥,٥٨٧٨م<sup>٢</sup> وفقاً للرسم وقائمة الاشتراطات المرافقين للقرار :

وعلى قرار اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالي الغربي بجلستها رقم (٥٢٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ بالموافقة على طلب شركة ضيف الله الزراعية السير في الإجراءات بخصوص أرض مشروع قريتها السياحية باسم شركة عمران مصر للتنمية العقارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد تعديل التخطيط والت分区 للقرية السياحية الخاصة الواقعة بالساحل الشمالى الغربى بين علامتى الكم ١٢٥، ٥٦ : ٥٧ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمساحة ٦٥، ٥٥٩٩٧٨م ، أي ما يعادل ٣٢، ١٣٣ فدان :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ بشأن العمل بالاشتراطات البنائية والتخطيطية المؤقتة بالنسبة لمشروعات القرى السياحية وذلك بالمنطقة الواقعة بين علامتى الكم ٣٤ : ١٠٦ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى ؛  
وعلى طلب شركة عمران مصر للتنمية العقارية والوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٦٨٢٣) في ٢٠١٣/٦/١٦ لتعديل القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ بشأن الموقف المالى والعقاراتى والتنفيذى والقانونى لقطعة الأرض عاليه المتضمن أن القطعة الأولى طبقاً للرفع المساحى بمساحة ٤١٣٣، ٤٢٠٦٢٠م ، والمحرر بشأنها عقد بين الهيئة والشركة المشهر برقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٩٧ شهر عقارى برج العرب بعد استنزال المسطحات المعتمد بملكيتها للغير أسفراً عن مسطح ٩٢، ٤٩١٩١٥م ، والقطعة الثانية طبقاً للرفع المساحى بمساحة ٢٠، ١١٣١٤م² وال الصادر بشأنها قرار اللجنة الدائمة للساحل الشمالى بجلسة (٢٧٣) في ١٩٩٧/٦/١ ، والقطعة الثالثة طبقاً للرفع المساحى بمساحة ٠٣٧، ٠٤٤م² وال الصادر بشأنها قرار اللجنة الدائمة للساحل الشمالى بجلسة (٢٧٣) في ١٩٩٨/٢/٢٢ ولم يحرر بشأنها عقد حتى تاريخه ، وبعد استنزال المسطحات المعتمد بملكيتها للغير أسفراً عن مسطح ٧٦، ١٦٠٢١م ، والمسطح الإجمالي لقطعة الأرض قدره ٦٥، ٥٥٩٩٧٨م² ، ولا توجد مستحقات مالية على أرض الشركة ، وأن الشركة قامت بتنفيذ بعض المباني بدون الحصول على تراخيص البناء الالازمة أو بالمخالفة للتراخيص الصادرة ، وتوجد دعاوى قضائية مقامة ضد الشركة والهيئة بخصوص قطعة الأرض :

وعلى كتاب السادة شركة عمران مصر للتنمية العقارية الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٩٦٧٩) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ والمرفق به تعهد الشركة بأن تظل منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وتعهدتها أن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن ، وإقرارها بأنه لن يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يُلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، وتفويض للتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى :

وعلى كتاب إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٤٩٩) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥ المتضمن أنه من الثابت بالأوراق أن هناك دعاوى قضائية مقامة أمام محكمة القضاء الإداري تحت أرقام ٨٥٤ لسنة ٦٥ ق ، ٧٤٣٩ لسنة ٦٥ ق ، ١١٦٣ لسنة ٦٥ ق - قضايا إداري إسكندرية بخصوص بطلان العقد المسجل للأرض سالفه الذكر وعدم سداد ثمنها ، وإذا لم يثبت بالأوراق الفصل فى تلك الدعاوى فإنه من ثم يكون من غير الملام إبداء الرأى فى الموضوع المعروض لوجود منازعة قضائية بشأنه ما زالت مطروحة أمام القضاء :

وعلى كتاب السيد أ. د. مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٨٠١) في ٢٠١٤/١٠/٢٩ والمنتهى إلى أن الدعاوى مقامة من غير ذى صفة ولا توجد خصومة حقيقة مع الشركة على أرض التداعى ، وعليه نأمل التفضل بالتنبيه نحو الموافقة على طلب الشركة وفقاً للإجراءات والقواعد المعول بها بالهيئة :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة برقم (١٦٨١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ بشأن الموقف العقاري والتنفيذي لقطعة الأرض مرفقاً به معاينة الجهاز بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١، ١٠ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ (بشأن الموقف النهائي لمخالفات المباني بالقرية) المتضمن أن الشركة تقدمت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ و٢٠١٥/٢/١ بطلبات تقنين مخالفات القرية مرفقاً به عدد (٢٤) تقرير اختبار الكربنة للمخالفات :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٢٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ المتضمن المراجعة الفنية لتقارير اختبارات الكربنة واعتمادها :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ بالموافقة على قيام جهاز المدينة باصدار التراخيص اللازمة لشركة عمران مصر للتنمية العقارية لفتح السوق التجارى من الخارج على الطريق الساحلى مباشرةً وفقاً لموافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ وقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥٧) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ بشأن تحديد قيمة العلاوة المستحقة مع الاعتداد بكافة المبالغ التى قامت الشركة بسدادها لهذا الغرض شريطة قيام الشركة بالتنسيق مع الجهاز لتوسيع وضع مخالفات البناء بالقرية (سواء المباني المقاومة بدون ترخيص أو بالمخالفة للتراخيص الصادرة سابقاً) أولاً :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية اللازمة للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ :

وعلى التعهد الوارد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ بما يفيد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات كأن لم تكن ، وكذا تفويض من الشركة للتوقيع على الاشتراطات المرفقة بالقرار الوزارى :

وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ والمتضمن قيام الجهاز بتنقين المخالفات الخاصة بالبناء وبدون ترخيص وسداد الشركة لقيمة الغرامة المستحقة عليها :

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة رقم (٢٢٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ المتضمن الدعوتين المقاومتين من الشركة وأصبحتا مقاومتين من غير ذى صفة بعد صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة :

وعلى كتابي جهاز حماية أملاك الهيئة رقمي (٢٤٣) ، (٣٢٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ والمتضمنين أن الشركة قامت بتنفيذ نحو (٨٥٪) من إجمالي المشروع ، وأن الجهاز أخطر الشركة بمنتها عام ٢٠١٧/٣/٨ لإنفاذ المشروع وذلك في ضوء ما ورد بكتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٠١٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ بتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ وعليه تمنح الشركة مهلة عام تبدأ من تاريخ إخطار الشركة بالموافقة :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة عمران مصر للتنمية العقارية (شركة ضيف الله سابقاً) لتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواقعة بالساحل الشمالي الغربي بين علامتي الكم ٥٦، ١٢٥ : ٥٧ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمساحة ٦٥، ٦٥ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ١٣٣,٣٢ فدان لإقامة قرية روزانا السياحية وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ المتميزة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

**مادّة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة عمران مصر للتنمية العقارية (شركة ضيف الله سابقاً) الواقعة بالساحل الشمالي الغربي بين علامتي الكم ١٢٥، ٥٦ : ٥٧ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمساحة ١٣٣,٣٢ فدان ، أى ما يعادل ٦٥,٦٥ م٢ (خمسماة وتسعه وخمسون ألفاً وتسعمائة وثمانية وسبعين متراً مربعاً و١٠٠/٦٥ من المتر المربع فقط لا غير) لإقامة قرية روزانا السياحية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤ والتي تعتبر جمبعها مكملة لهذا القرار .

**مادّة ٢ -** تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانٍ) ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادّة ٣ -** تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادّة ٤ -** تلتزم الشركة بالانتهاء من إقام تنفيذ المشروع خلال المهلة الممنوحة لها والتي تنتهي في ٢٠١٧/٣/٨ :

**مادّة ٥ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالتعهادات الموقعة منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، ويأن تظل منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وبأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة عدم التزامها أو ثبوت خلاف ذلك يُلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

الصادر باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٩

الصادر باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض

المخصصة لشركة عمران مصر للتنمية العقارية (شركة ضيف الله سابقاً)

الواقعة بالساحل الشمالي الغربي بين علامتي الكم ٥٦، ١٢٥ : ٥٧،

بحري طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي

بمساحة ٦٥,٥٥٩٩٧٨م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ١٣٣,٣٢ فدان

لإقامة قرية روزانا السياحية

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٦٥,٥٥٩٩٧٨م<sup>٢</sup> ،

أي ما يعادل ١٣٣,٣٢ فدان .

**مكونات المشروع :**

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (f. p) ٥٧٥٥٣٧,٥م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٧,٩٩ فدان ،

وتمثل نسبة (١٣,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضي الخدمات (f. p) شاملة المرافق (محطة معالجة) والبوابة وغرف الأمن

٢٦,٢٦م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٤,٤ فدان ، وتمثل نسبة (٣,٣٦٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٠٣٤,٨,٨٦م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٢٤,٦٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة وحمامات السباحة ٣٠,٣٦م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٢٤,٨٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (f. p) ٥٧٥٥٣٧,٥م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٧,٩٩ فدان ،

وتمثل نسبة (١٣,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## جدول النماذج المعمارية

النماذج	اسم المشروع	اسم النموذج	النكراء	عدد الأدوار	أرضي +	الإجمالي مساحة الدور الأرضي للنموذج م <sup>٢</sup>	الإجمالي مساحة الدور بالنموذج م <sup>٢</sup>	عدد الوحدات بالنموذج	الإجمالي مساحة الأدوار الأرضية على الأرض م <sup>٢</sup>	عدد الوحدات للأدوار الأرضية على الأرض م <sup>٢</sup>	النظام التفصي
قصور	فاليبيتسيا	ل		١١	+ أرضي	٤٤٧	٤٤٧	١	٤٩,٨١	٤٩,٨١	منضدة خطبنا للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٩
هيئات	روزاننا (١)	١	(A)	١٢	+ أرضي	٤٤٦	٤٤٦	١	٣٦,٤	٣٦,٤	منضدة بالحالة للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٩ وتم تضمين العدد (١٢) نموذج بخطاب هاز رقم (٣٨) في ٢٠١٥/٤/١
دوائر	فاليبيتسيا	م		٢٨	+ أرضي	٤٤٦	٤٤٦	٢	٢٩	٢٩	منضدة خطبنا للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٩
	روزاننا (١)	٢	(B)	٥١	+ أرضي	٤١٧,٤٥	٤١٧,٤٥	١	٤٩,٧٥	٤٩,٧٥	١٠,٦٧,٥
	روزاننا (١)	٣	(C)	٧٥	+ أرضي	١٢١,١٧	١٢١,١٧	١	٤٨,٦٢	٤٨,٦٢	٩٧١٢,٧٥
	روزاننا (٢)	٤	(H)	١٤	+ أرضي	٢٠٩,٩٧	٢٠٩,٩٧	١	٤٢,٢	٤٢,٢	١٦٨١,٨٢
فاليبيتسيا	روزاننا (٢)	(E)		٥١	+ أرضي	٤٠٤	٤٠٤	٦	٦٣,٨١	٦٣,٨١	منضدة خطبنا للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٩
عمارات	روزاننا (١)	٤	(E)	١٢	+ أرضي	٤٩١,٢٢	٤٩١,٢٢	٨	٥١,٤٢	٥١,٤٢	٥٠٧٥,٧٢
	روزاننا (١)	١٤	(G)	١٢	+ أرضي	٤١١	٤١١	١٤	٤٦,٣٥	٤٦,٣٥	منضدة بالحالة للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٩ وتم تضمينه بخطاب هاز رقم (١٤٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٤٤

الاشتراك في النسخة العامة للمشروع:

- ١ - مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى المغلقة والمفتوحة بالنسبة للمبانى السكنية والمغلقة بالنسبة للمبانى الخدمية لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع (النسبة البنائية) .
  - ٢ - الكثافة السكانية لا تزيد عن . ٥ فرداً / فدان .
  - ٣ - أقصى ارتفاع للمنشآت (عدا الفنادق) التى تقام بالمنطقة المتاخمة لحد البناء البحري ١٢ متراً لا تزيد عن دورين بعده أقصى ٧ أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ،

أما بالنسبة لأقصى ارتفاع لباقي مبانى المشروع فلا يزيد عن ٤ أدوار بحد أقصى ١٣ متراً ارتفاع حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ولا يدخل فى احتساب الارتفاع مراافق الخدمات العامة بدور السطح أو طبقاً لموافقة وزارة الدفاع الصادرة بشأن قطعة الأرض المملوكة للشركة .

- ٤ - نصيب الفرد من مساحة منطقة الشاطئ لا يقل عن ٢٠م<sup>٢</sup> / فرد .
- ٥ - نصيب الفرد من خدمات المشروع لا يقل عن ٥٠,٥٠م<sup>٢</sup> / فرد .
- ٦ - يسمح بإقامة أسوار شجرية بارتفاع ٨٠ سم بين نماذج المشروع ، على أن تظل ملكية عامة حول المدائق .
- ٧ - تتلزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

#### ٨ - الردود :

لا تقل عن ٣ أمتار بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض الجار ومنطقة حرم طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى .

المسافة بين الوحدات الشاطئية (أرضي + أول) لا يقل عن ٤ أمتار ، ولا تقل عن ٦ أمتار بين النماذج المعمارية ذات الارتفاع (أرضي + ثلاثة أدوار متكررة) .

#### ٩ - أماكن انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (١٠٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبها لا يتعارض مع الكود المصرى .

يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات والخدمات ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للكود واشترطات الجهات المعنية .

- ١٠ - يسمح بإقامة حمامات سباحة عامة وحمامات سباحة خاصة .

### المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات (f. p) شاملة المرافق (محطة معالجة) والبواقة وغرف الأمن ٢٦,٢٦م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٤٨,٤ فدان ، وتمثل نسبة (٣,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### جدول الخدمات

ملاحيات للموقف التنظيفي	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي م <sup>٢</sup>			النطاق
		اجمالي	مقطوع	مغلق	
المساحة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٩ ومنفذ جزء منه بمساحة ٣٦٢٥م <sup>٢</sup> طبقاً لتقنين ١ هاizer بخطاب رقم (٢٦٨) في ١٠/٤/٢٠١٥	أرضي	٧٢١٠	٥٦٠	٦٦٥٠	المركز التجاري (١) فالينسي
منفذة بالخالطة للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٩ وتم تقييده بخطاب ١ هاizer رقم (٢٦٨) في ١٠/٤/٢٠١٥	أرضي + أول	٦٩٢٤	-	٦٩٢٤	السوق التجاري (٢) شامل غرف الأمن والبواقة ومبني الخدمات
شمودج مستحدث محظوظ اعتماده منفذة بالخالطة للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٩ وتم تقييده بخطاب ١ هاizer رقم (٢٦٨) في ١٠/٤/٢٠١٥	أرضي + أول	٧٧٢٧,٧	٦٦٠,٧	٢٠٧٧	السوق التجاري (٣)
منفذة بالخالطة للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٩ وتم تقييده بخطاب ١ هاizer رقم (٢٦٨) في ١٠/٤/٢٠١٥	أرضي + ميزانين	٧٤٠	-	٧٤٠	مسجد (١)
منفذة بالخالطة للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٩ وتم تقييده بخطاب ١ هاizer رقم (٢٦٨) في ١٠/٤/٢٠١٥	أرضي + أول	٦٩٤,٧٥	-	٦٩٤,٧٥	مسجد (٢)
منفذة بالخالطة للقرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٩ وتم تقييده بخطاب ١ هاizer رقم (٢٦٨) في ١٠/٤/٢٠١٥	أرضي + أول	٨٢٢	-	٨٢٢	المبني الإداري والرياضي والسلطانين
	أرضي	٨٩١,٥١	-	٨٩١,٥١	مرافق - محطة معا (٢-١)
		٢٠٠٣٠,٩٦		١٨٨١٠,٣٦	الإجمالي العام لمبني الخدمات

تلزيم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع وفي حال التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة أولاً .

### الاشتراطات العامة

- ١ - تترك مسافة على الشريط الساحلي بعمق لا يقل عن ١٠٠ متر (مائة متر) من حد المياه كشاطئ ويعظر إقامة أي منشآت مبنية عليه ، كما يعظر دخول السيارات الخاصة وال العامة لتلك المنطقة .
- ٢ - يتم تحديد خط البناء على بعد ١٢٠ مترًا (مائة وعشرون متراً) على الأقل من حد المياه ، ويمكن استخدام مسافة إلٍ ٢٠ مترًا (الفرق بين خط البناء والشاطئ) كمسطحات خضراء ومرات لل المشاة .
- ٣ - تترك مسافة على طريق الإسكندرية/ مطروح الساحلي بعمق ٥٠ مترًا (خمسون متراً) كحرم للطريق ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في منطقة الرود (حرم الطريق) .
- ٥ - تلتزم شركة عمران مصر للتنمية العقارية (شركة ضيف الله سابقاً) بأن تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية وأخذ موافقات جهات الاختصاص ذات الصلة قبل البدء في تنفيذ المشروع (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ - الهيئة العامة للطرق والكبارى) .
- ٦ - يعظر صرف المياه (الصرف الصحي - المياه ، ، ، ، إلخ) أو المخلفات الصلبة في مياه البحر .
- ٧ - تلتزم الشركة بخدمة المشروع بوسيلة صرف مناسبة (محطة معالجة) .
- ٨ - تلتزم الشركة باشتراطات الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ .
- ٩ - تعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم على الطرق المخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٣- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٤- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٠، ١١، ١٢، ١٣) .
- ١٦- تلتزم الشركة بأنه في حالة تضرر أحد قاطني / مالكى المشروع من أي تعديلات بالمخليط العام أو (التفصيلي) المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

- ١٧ - تلتزم الشركة بأنه لن يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- ١٨ - تلتزم الشركة بأنه في حالة تضرر أحد مالكى الوحدات التجارية أو الإدارية بالمشروع من أي تعديلات معتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملгية وكأن لم تكن .
- ١٩ - تلتزم الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات كأن لم تكن .
- ٢٠ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة و بما لا يتتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٢١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني والمعتمد من الهيئة .
- ٢٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة / وحدة سكنية) ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .
- ٢٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



